

اصوات نساء  
ASWAT NISSA

الحصيلة التطبيقية للقانون الأساسي  
عدد 58-2017 المتعلق بالقضاء  
على العنف ضد النساء

سنتان بعد دخوله حيز التنفيذ

# من نحن؟

تناضل أصوات نساء، منذ تأسيسها سنة 2011، ضد جميع أشكال التمييز القائم على النوع الاجتماعي [1] وتدعو إلى اعتماد مقاربة تضمن المساواة بين النساء والرجال وجميع فئات المجتمع دون تمييز. وفي إطار سعيها الدؤوب لمراقبة تفعيل أحكام القوانين المتعلقة بالقضاء على العنف ضد النساء أنجز قسم المناصرة في أصوات نساء دراسة حول " الحصلة التطبيقية للقانون الأساسي عدد 2017-58 المتعلق بالقضاء على العنف ضد النساء سنتان بعد دخوله حيز التنفيذ " حيث قامت على إثره بإعداد هذه الورقة السياسية.

## إلى من نتوجه؟

تطمح أصوات نساء من خلال هذه الورقة السياسية إلى مزيد تشريك النائبات والنواب في الحوارات المتعلقة بإصلاح القطاع الامني في تونس و ذلك من خلال دورهم/ن الرقابي الذي يتوجب على البرلمانيات و البرلمانيين القيام به للتأكد من تنفيذ أحكام القانون الأساسي عدد 58 - 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد النساء و الذي يهدف للقضاء على العنف مهما كان شكله ومهما كان مرتكبه ومهما كان فضاء ارتكابه . و لهذا نضع بين أيديكم/ن هذه الورقة السياسية لإنارتكم/ن حول ما تم تنفيذه على مستوى القانون والإشكاليات والعقبات الثقافية والقانونية والمؤسسية التي وقفنا عليها و ذلك من أجل تحميل كامل الهياكل و الوزارات المعنية المسؤولية الواجبة عليهم طبق أحكام هذا القانون و المتمثلة أساسا في العمل على اتخاذ التدابير الوقائية والحمائية والردعية اللازمة لفائدة النساء ضحايا العنف.



# حملة أنا زادة

منذ شهر أكتوبر 2019 وقع إطلاق حركة احتجاجية على وسائل التواصل الاجتماعي (facebook) سميت "أنا زادة" و ذلك على إثر قضية تحرش جنسي. و قد حررت الحملة أصوات العديد من ضحايا العنف حيث تضمنت آلاف الشهادات التي كان أغلبها من ضحايا العنف الجنسي أين وقع الكشف عن تجارب عاشتها بعض الضحايا في سن الطفولة أو ما بعدها وغيرهم من الأشخاص و خاصة منهم/ن مجتمع الميم.ع و هو ما يفسر أن :

- وجود القانون الأساسي عدد 58 لمناهضة العنف ضد النساء وحده لا يكفي لتغيير واقع النساء دون إرادة سياسية حقيقية وفاعلة.
- تنامي ظاهرة الإفلات من العقاب منذ صدور القانون أضعفت ثقة بعض النساء في الوصول إلى حقوقهن عبر مؤسسات الدولة لذلك التجأن لفضح العنف بوسائل بديلة.
- وجود هذه الحركات تمثل صرخة فزع ولفت النظر السلطة لوضع حد للعنف المستمر ضد النساء.
- الشهادات سواء على مواقع التواصل الاجتماعي (facebook) أو خارجها كشفت الخط الواضح في المفاهيم إذ تنزل كل الجرائم الجنسية تحت لواء التحرش الجنسي وهو ينم عن عدم وجود حملات توعية وتحسيس بصفة مستمرة وبالقدر الكافي التي من شأنها أن تطور الوعي القانوني عند الضحايا وتساهم في تفعيل حقهن في المساعدة القانونية و تنمي قدرات الفاعلين والفاعلات في مجال التعهد بالنساء ضحايا العنف و تعزز التمكين القانوني لكافة أطراف المجتمع. وهذا الخط يؤدي من تقليل خطورة بعض الجرائم الجنسية مثل الاغتصاب وسفاح القربى.
- العنف ضد النساء والأشخاص الذين هم/ن في وضعية هشّة يتنامى عند ضعف الدولة وخاصة في ظل مناخ سياسي واقتصادي واجتماعي متردي.
- استفحال الفكر الديني المتشدد في تونس الذي يستنقص من دور النساء ومكانتهن في المجتمع يغذي الخطاب العنيف ضدهن يشجع على ارتكاب الجرائم في حقهن.

## 1- ماذا بعد سنتان من دخول للقانون عدد 58 المتعلق بالقضاء على العنف ضد النساء حيز التنفيذ؟

يهدف القانون الأساسي عدد 58 للقضاء على العنف ضد النساء مهما كان شكله ومهما كان مرتكبه ومهما كان فضاء ارتكابه وذلك باتخاذ تدابير وقائية وحمايية وردعية . وهي تدابير محملة على عاتق الدولة أساسا كما أرسى هذا القانون شراكة بين الدولة والمجتمع في مقاومة هذه الظاهرة التي تهدد السلم والأمن الاجتماعي والصحة العامة . وقد مثّلت المصادقة عليه حدثا مهما فيه أمل كبير لتغيير واقع النساء والتوق إلى مستقبل أفضل خال من العنف وقد ساعدت البعض من مجهودات الدولة وخاصة مجهود المجتمع المدني الحريص على تحقيق البعض من التدابير والالتزامات التي تقوم عليها إستراتيجية القضاء على العنف مما شجع كثير من النساء على كسر حاجز الصمت إلا أن الإحصائيات الرسمية المعلن عنها لا تكشف حقيقة الواقع فالحالات المسكوت عنها والغير معلنة يمكن ان تفوق الحالات المبلغ عنها فواقع العنف عامة و الجنسي خاصة هو أبشع مما تكشف عنه الأرقام الرسمية و هذا يعود إلى :

- عدم إجراء إحصائيات وطنية منذ سنة 2010.
- تصدر العنف الزوجي أكبر نسبة عنف يمارس ضد النساء
- عدم تحديد نسبة الوفيات الناتجة عن قتل النساء
- عدم تحديد نوع العنف الجنسي (تحرش جنسي , اغتصاب , اعتداء بفعل الفاحشة , سفاح القربى , تعمد الاتصال بقاصر سنه بين 16 و 18 سنة) في الإحصاءات المقامة.
- عدم تحديد نسب العنف الممارس ضد الأطفال ضمن الإحصائيات المقامة والنسب حسب نوع العنف.
- تدني نسبة العنف الجنسي مقارنة بالعنف المادي والمعنوي لا يغطي حقيقة وواقع العنف الجنسي الذي يمارس على النساء والأطفال لأن المنظومة الثقافية والدينية والأسرية تساهم في التغطية على كثير من حالات العنف الجنسي التي تمارس على النساء والأطفال.لذا لا تزال المستويات الحقيقية للعنف الجنسي مجهولة لأنه لا يتم التبليغ عليها.
- عدم وجود إحصائيات متعلقة بالنساء المهاجرات واللاجئات التي تتعرض للعنف.

- عدم وجود إحصائيات على العنف الذي يمارس عبر وسائل التواصل الاجتماعي والقنوات الافتراضية بالرغم من تفشيه الشيء الذي ينوه للتطبيع معه.
- هناك إشكال عملي حول قياس ظاهرة العنف المبني على أساس الجنس والنوع الاجتماعي بصفة عامة.



**44186 قضية**

كما ورد في التقرير السنوي المعد من طرف وزارة المرأة و الأسرة و الطفولة و كبار السن بأن قطاع الأمن سجل 44186 قضية عنف ضد النساء والأطفال

وأكدت مسؤولة بوزارة الداخلية أن نسبة العنف الزوجي تحتل المرتبة الأولى من حالات العنف المسجلة سنة 2018 وتمثل 77.75% يليها العنف الجسدي 67.45% ثم العنف المعنوي 20.67% , ثم العنف الاقتصادي 6.8% و العنف الجنسي 5.77%



**5540  
مكالمة**

أما في فترة الحجر الصحي التي انجرت عن الأزمة الصحية فقد سجل الخط الأخضر (1899) التابع لوزارة المرأة و الأسرة و الطفولة و كبار السن 5540 مكالمة متعلقة بحالات عنف مسلطة على النساء و ذلك بين الفترة الممتدة بين 23 مارس و 3 ماي 2020 منها و هو ما يعكس قد تضاعفا بمعدل سبعة مرّات مقارنة بنفس الفترة في سنة 2019

## 2. التوصيات

أمام عدم تنفيذ الالتزامات الموجودة بالقانون عدد 58 لسنة 2017 والمعطلة لتنفيذ أحكامه و ذلك على مستوى الوقاية وعلى مستوى التعهد الأمني بالضحايا وعلى مستوى التعهد الصحي والنفسي وعلى مستوى التعهد الاجتماعي و القضائي و على مستوى الميزانية المخصصة لإنفاذ أحكام القانون عدد 58 تتقدم أصوات نساء بمجموعة من التوصيات لكل المعنيين/ت بهذا القانون :

### أولا : مقترحات لتطوير الثقافة المجتمعية ، وبناء قدرات الأطراف المعنية

إن مقاومة العنف ضد النساء لا تتم إلا بتغيير العقليات والسلوكيات والممارسات وعلى هذا الأساس يجب على الدولة زيادة الاستثمار في الوقاية للحد من العنف والتمييز ضد النساء عن طريق تكثيف الحملات التحسيسية ودوريتها باستعمال الوسائل الناجعة وخاصة منها الإعلام المرئي والسمعي.

● تعزيز الوعي والثقافة القانونية لدى الفئات المستهدفة و كافة شرائح المجتمع المختلفة بحقوق النساء والأطفال ضحايا العنف، وبالأضرار التي تصيب النساء والمجتمع بسبب ظاهرة العنف ضدّ النساء.

● العمل على إيجاد بيئة مجتمعية داعمة للنساء ضحايا العنف، تعزز قدرتهن على مقاومته وتحترم إنسانيتهن، ولا تحقلهن مسؤولية وقوعه. وهذا ما يشير إلى أهمية التواصل مع العائلات ورفع الوعي بكيفية تقديم المساعدة للضحايا، فالأسرة يمكنها أن توفر الدعم لبناتها بصورة صحيحة إذا ما تلقت المعلومات المناسبة، وإذا ما تمت توعيتها حول الحقوق القانونية والإنسانية للنساء ومدتها بالمعلومات عن الخدمات المتاحة لهن.

● انتهاج مسلك التكوين المستمر والمتقاطع وإعداد أدلة خاصة من قبل أخصائيين يقع المصادقة عليها من طرف القطاع المعني و تحيينها و تعديلها وفق الحاجة.

● دعم الحملات التحسيسية و البرامج التلفزية المخصصة لتعريف المواطنين والمواطنات بالخدمات والمؤسسات المعنية بالنساء والاطفال ضحايا العنف.

● تكثيف البرامج التدريبية والتأهيلية للعاملين في الجهات الأمنية لتقديم المعلومات الصحيحة حول الحماية القانونية للنساء ضحايا العنف وفق المعايير الدولية المتبعة في هذا المجال.

- تحسيس و تدريب أعضاء النيابة العمومية والقضاة لإشراكهم في مسؤولية القضاء على العنف والتعاطي الخصوصي مع القضايا العنف وتفادي البطئ في الفصل فيها والتصدي للإفلات من العقاب.
- تدريب وتأهيل المتدخلين في مجال العنف ضد النساء على مقاربة مختلف القضايا التي تخصها من منطلق الثقافة الحقوقية.
- إنشاء نظام متابعة وتقييم الذي يخول تقييم مدى وقع التكوين والتدريب على الممارسة العملية للمتدخلين وعدد المتكويين.

### ثانيا : على مستوى الخدمات والمؤسسات

- الاطلاع المستمر على أحدث التجارب العالمية بخصوص تطوير الخدمات المقدمة للنساء المعنفات.
- استحداث خط ساخن على المستوى الوطني لتقديم المشورة القانونية للناجيات من العنف.
- تبادل المعلومات والاطلاع على أبرز التجارب والخبرات الناجحة في هذا المجال.
- توفير الدعم المادي والفني لمراكز الإصغاء والتوجيه و رفع قدرات منظمات المجتمع المدني الشريكة لتعزيز جودة الخدمات المقدمة للنساء المعنفات.
- سن كراس شروط موحد لمراكز الإيواء.
- إنشاء الفضاءات الخاصة للنساء ضحايا العنف على مستوى المستشفيات العمومية، المحاكم ، مراكز الأمن.
- إحداث مراكز إيواء تغطي كامل الولايات.
- التسريع بتوضيح إجراءات العمل بالإعانة العائلية الوجدية.
- إحداث مراكز إيواء للرجال المعنفين لكي لا يقع الالتفاف أو تعطيل تطبيق التدبير المتمثل في إبعاد المعتدي من المنزل العائلي أو إخراجه منه بتعلة أين سيقع إيواءه.
- وضع برنامج لتأهيل المعتدين لا يقوم فقط على المحكومين منهم بمقتضى حكم بات مع الإستعانة بالتجارب المقارنة في هذه المسألة.
- تحيين البروتوكولات القطاعية والإتفاقية المشتركة التي وقع إعدادها قبل صدور القانون والتعريف بها في القطاعات المعنية وعلى عموم المتدخلين في كامل التراب الجمهورية.

- إتاحة وصول كل المتدخلين والمختصين والجمعيات والطلبة بمجموعة الأدلة التي وقع إعدادها للتدريب والتكوين في مجال العنف ضد النساء عوض احتكارها من قبل مجموعة معينة او بقائها في الرفوف.
- التسريع بإحداث بقية التنسيقيات الجهوية وتركيز المرصد الوطني لمقاومة العنف ضد النساء وخلق صندوق التعويض للنساء ضحايا العنف.

### ثالثا : على المستوى القانوني :

- إزالة العقبات التي تساهم في إبقاء واستمرار العنف والتمييز ضد النساء في القوانين والمؤسسات وبالخصوص التعجيل بالمصادقة على مشاريع القوانين المتعلقة بالحريات الفردية والمساواة في الميراث والعمل على تفعيل وتطوير حقوق النساء السياسية وتكافئ الفرص في كل المجالات.
- المصادقة على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد النساء والعنف المنزلي (اتفاقية اسطنبول 2011) وهي أداة قانونية رائدة في مجال مكافحة العنف ضد النساء لأنها تأسست اعتمادا على المبادئ المدعومة في اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على كافة أشكال التمييز والعنف ضد النساء وهي اتفاقية مفتوحة للمصادقة عليها من كل الدول.
- المصادقة على الاتفاقية الدولية عدد 109 المتعلقة بمناهضة العنف والتحرش في فضاء العمل.

### رابعا : على مستوى الميزانية :

- زيادة الموارد التي يتم توظيفها لجعل المعركة ضد العنف الممارس بحق النساء أولوية

### خامسا على مستوى الإحصائيات :

- وضع استراتيجية وطنية لصياغة مؤشرات العنف المبني على النوع الاجتماعي كما أكد الكريديف على ذلك.

تم دعم هذه الوثيقة من قبل Kvinna Till Kvinna الأراء التي جاءت فيها هي أراء المؤلف/ المؤلفة و لا تعكس بالضرورة رأي Kvinna Till Kvinna



55 809 834



contact@aswatnissa.org



www.aswatnissa.org